العام على الخاص لو كان هذا لفظ عام فكيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث عام بنسخ الوضوء من كل ما مسته النار وانما ثبت في الصحيح انه اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وكذلك اتي بالسويق فاكل منه ثم لم يتوضا وهذا
فعل لا عموم له فان التوضي من لحم الغنم لا يجب باتفاق الائمة المتبوعين والحديث المتقدم
دليل على ذلك واما جابر فانما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر الامرين ترك
الوضوء مما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله فاذا شاهدوه قد اكل لحم غنم
ثم صلى ولم يتوضا بعد ان كان يتوضا منه صح ان يقال الترك اخر الامرين والترك
العام لا يحاط به الا بدوام معاشرته وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك
بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ثم ترك الوضوء مما مست النار لا
يوجب تركه من جهة اخرى ولحم الابل لا يتوضا منه لاجل انه مما مست النار
كما تقدم بل لمعنى يختص به ونيا ولو نيا ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل
والوضوء مما مست النار عموم وخصوص هذا اعم من وجه وهذا اخص
من وجه وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان وقد ينفرد احدهما عن
الاخر بمنزلة التوضي من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة فانه قد يقبل
ويمذي وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة فاذا قدر انه لا وضو
من قبلة النساء لم ينف الوضوء من المذي وكذلك بالعكس وهذا بين
واضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد
او اليد والفم فان هذا باطل من وجوه احدها ان الوضوء في كلام رسولنا
صلى الله عليه وسلم لم يرد قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود
كما روي ان سلمان قال يا رسول الله انه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله
فقال من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فهذا الحديث قد تنوزع في صحته
واذا كان صحيحا فقد اجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها اهل التوراة واما اللغة
التي

التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها اهل القران فلم يرد فيها الوضوء الا في
الوضوء الذي يعرفه المسلمون الثاني انه فرق بين اللحمين ومعلوم ان غسل
اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه تمضمض من شرب لبن
وقال ان له دسما وقال من بات وبيده غمر فلا يلومن الا نفسه فاذا كان
قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرع من لحم الغنم الثالث ان الامر
بالتوضي من لحم الابل ان كان امر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم وان
كان امر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه انه رفع عن
لحم الغنم ما اثبته للحم الابل وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث
ايجابا او استحبابا الرابع انه قرنه بالصلاة في مباركها مفرقا بين ذلك وهذا مما
يفهم منه وضوء الصلاة قطعا والله اعلم مسئلة فيمن اصابه سهام ابليس
المسمومة الجواب من اصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرى
الجرح بالترياق والمرهم وذلك بامور منها ان يتزوج او يتسرى فان النبي قال
صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم الى محاسن امراة فلياتي اهله فانما معها مثل
ما معها وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق الثاني ان يداوم على الصلوات
الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر ويكون صلاته بحضور قلب وخشوع و
ليكثر من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب
صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى ادمن الدعاء والتضرع صرف الله
قلبه عن ذلك كما قال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
الثالث ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له
خبر ولا يقع له على عين ولا اثر فان البعد جفا ومتى قل الذكر ضعف الاثر في
القلب فليفعل هذه الامور وليطالع بما يتجدد له من الاحوال ويفكر في عيوب
النسا والله اعلم مسئلة في رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده وبعض الاوقات

Copyright © King Saud University